

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٤

بزيادة المعاشات اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تزداد بنسبة ( ١٠٪ ) اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ

وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣ - قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٤ - قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٦ - قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلي :

( أ ) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١٤/٦/٣٠

(ب) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١٤/٦/٣٠

(ج) بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأى حد أقصى .

(د) تكون الزيادة بدون حد أدنى أو أقصى .

(هـ) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالمادة (١٠٣ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .

(و) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤدِ إلى إنهاء الخدمة .

(ز) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش فى ٢٠١٤/٧/١

#### ( المادة الثانية )

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويصدر وزير التضامن الاجتماعي قراراً بالقواعد المنفذة لأحكامه .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ١٦ يونية سنة ٢٠١٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**